

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢٣

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٦

وزيرة التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٥/٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد؛
للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية:

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	القاهرة	المؤسسة العربية لعلماء الشباب	٩٤٨٣ لسنة ٢٠١٤
٢		مؤسسة أبواب الجنة للتنمية والرعاية	١١١٩ لسنة ٢٠٢٠
٣		مؤسسة فرصة أفضل لتنمية المجتمع	١٤٠ لسنة ٢٠١٦
٤		جمعية نداء الحرية الخيرية	٦٦٣٠ لسنة ٢٠٠٥
٥		مؤسسة سبع سنابل	١١٦٨٢ لسنة ٢٠٢٢
٦	الدقهلية	جمعية شباب الغرافة الخيرية - أجا	٢٤٥٤ لسنة ٢٠١٤
٧		جمعية الصفا والمروة الخيرية بطنام الغربى - مركز أجا	١٦١٠ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وتحمّل الجمعيات والمؤسسات المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزيرة التضامن الاجتماعي

دكتورة/ نيفين القباج

